الجدول حرف (ب)

بتحديد وزن البيضة

النوع	الوزن
بلدى	٣٥ جراما
فيومى...	٤٠ »

اعلان

قد صدّقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج .

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين ألف جنيه) لسداد المبالغ التى يستحق على وزارة المالية دفعها بصفة إعانة على تصدير الفول المصرى الى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه (ستة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا المبلغ من مجموع وفورات الميزانية عن السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد قدره ١٩٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد نفقات المؤتمر الطبى واعتماد الآثار .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية الجامعة المصرية .